

Distr.: General
29 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البنود ٢-٥ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية

استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر
والجوا، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: رسوم بيانية توضّح الردود
الواردة من الدول خلال دورتي الإبلاغ الأولى والثانية

.CTOC/COP/2006/1 *

290906 V.06-56704 (A)



مذكرة من الأمانة*

أولاً - مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة رسوماً بيانية توضح ردود الدول على الاستبيانات المتعلقة بدورتي الإبلاغ الأولى والثانية بشأن تنفيذ الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥).

٢ - وتكمل المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ما جاء في الوثائق التالية:

(أ) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.1)؛

(ب) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مستكملة استناداً إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.1)؛

(ج) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

* يعود التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى الوقت الذي استغرقه تجميع المعلومات الواردة من الدول والتي ترد في الوثيقة CTOC/COP/2006/CRP.2.

معلومات مستكملة استنادا إلى الردود الإضافية الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.1)؛

(د) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2)؛

(هـ) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول عن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6)؛

(و) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات الواردة من الدول عن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7)؛

(ز) تقرير تحليلي من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2006/8)؛

(ح) تقرير من الأمانة عن حالة ردود الدول على الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/13)؛


٣- وتوضّح الرسوم البيانية الواردة في هذه الوثيقة ردود جميع الدول المبلّغة، سواء أكانت دولا أطرافا أو دولا موقّعة أو غير موقّعة. وترد التفاصيل في التقارير التحليلية المقدّمة من الأمانة.

٤- وتشكّل هذه الوثيقة محاولة أولى من الأمانة للاستجابة لطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال دورته الثانية. وهي بمثابة عمل جارٍ ومشروع مقدّم من أجل التماس إفادة مرتجعة عمّا إذا كانت الرسوم البيانية والمعلومات ذات الصلة مفيدةً ومترجمةً بدقّة رغبات مؤتمر الأطراف.


ثانياً- نسب الردود على الاستبيانات في إطار دورتي الإبلاغ الأولى والثانية

٥- ترد نسبة الردود على الاستبيانات في إطار دورتي الإبلاغ الأولى والثانية في الرسمين البيانيين ١ و ٢ على التوالي:

الرسم البياني ١
نسبة الردود على الاستبيانات في إطار دورة الإبلاغ الأولى،
حسب المجموعات الإقليمية



الرسم البياني ٢
نسبة الردود على الاستبيانات في إطار دورة الإبلاغ الثانية،
حسب المجموعات الإقليمية



ثالثاً- الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الأولى

٦- طُلب إلى الدول في الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى (انظر CTOC/COP/2005/2/Rev.1) أن تبين ما إذا كانت المشاركة في جماعة إجرامية منظمة خاضعة للتجريم. بمقتضى التشريعات المحلية. والتُّمس من الدول التي ردت بالإيجاب أن تبين بعد ذلك ما إذا كانت المشاركة في جماعة إجرامية تتكون من العناصر التالية:


(أ) الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (انظر الرسم البياني ٣)؛ و/أو

(ب) القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة عن علم بهدف تلك الجماعة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، فضلاً عن القيام بدور فاعل في الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة مع العلم بأن المشاركة ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة (انظر الرسم البياني ٤).

٧- وطلب إلى الدول التي تنص تشريعاتها المحلية على الاقتضاء المذكور في الفقرة ٦ (أ) أعلاه أن تبين بعد ذلك ما إذا كانت تلك التشريعات تشترط علاوة على ذلك إتيان فعل من قبل أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة (انظر الرسم البياني ٥).


الرسم البياني ٣

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كانت المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تتكون من الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى




الرسم البياني ٤

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كان من مكونات المشاركة في جماعة إجرامية منظمة القيام بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة عن علم بهدف تلك الجماعة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، فضلا عن القيام بدور فاعل في الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع العلم بأن المشاركة ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة



الرسم البياني ٥

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كانت التشريعات المحلية التي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تشترط إتيان فعل من قبل أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيه




٨- وطلب إلى الدول أيضا أن تبين مدى جواز اختصاص البت في الجرائم المشمولة بالاتفاقية خارج نطاق الحدود الإقليمية. ثم وُجِّهت إلى الدول التي ردت بالإيجاب على هذا السؤال أربعة أسئلة أخرى بشأن هذا الموضوع (انظر الرسم البياني ٦).

٩- وسُئلت الدول حول الأساس التي تستند إليه للموافقة على تسليم المجرمين (انظر الرسم البياني ٧). وسُئلت الدول التي تُمنح فيها الموافقة على التسليم بموجب قانون، على نحو خاص، حول ما إذا كان ذلك القانون يدرج في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية (انظر الرسم البياني ٨). وعلاوة على ذلك، سُئلت الدول التي تشترط وجود معاهدة أساسا للموافقة على تسليم المجرمين حول ما إذا كانت الاتفاقية تشكل أساسا قانونيا للتعاون في مسائل تسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية (انظر الرسم البياني ٩)؛ وحول ما إذا كانت جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية تدخل في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في المعاهدات الحالية الخاصة بتسليم المجرمين (الرسم البياني ١٠).

الرسم البياني ٦


الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
مسائل الاختصاص



١٠- وسُئلت كل دولة أيضا حول ما إذا كان إطارها القانوني المحلي يسمح بتسليم رعاياها إلى بلد آخر. وسُئلت الدول التي لا تسلم رعاياها حول ما إذا كان من الممكن تأكيد اختصاص البت في الجرائم المشمولة بالاتفاقية التي يقترفها رعاياها خارج حدودها الإقليمية (مبدأ التسليم أو المحاكمة)؛ وتنفيذ حكم صادر في حق شخص ما بموجب التشريعات المحلية للدولة المقدمة للطلب (انظر الرسم البياني ١١).


الرسم البياني ٧

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بأساس الموافقة على تسليم المجرمين




الرسم البياني ٨

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كانت جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية مشمولة بوصفها جرائم
خاضعة للتسليم في قانون تسليم المجرمين




الرسم البياني ٩

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كانت الاتفاقية تشكل الأساس القانوني للتعاون مع الدول الأخرى
الأطراف في الاتفاقية في الأمور المتعلقة بتسليم المجرمين




الرسم البياني ١٠

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بما إذا كانت جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية تدخل في عداد الجرائم
الخاضعة للتجريم في المعاهدات الحالية الخاصة بتسليم المجرمين



الرسم البياني ١١

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
الأسئلة المتعلقة بتسليم الدولة رعاياها إلى دولة أخرى، وبمبدأ التسليم أو المحاكمة،
وبتنفيذ الأحكام التي تصدرها دول أخرى




١١- وطلب إلى كل دولة أن تبيّن ما إذا كانت في إقليمها تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قانون أو معاهدة أو بناء على المعاملة بالمثل أو المجاملة (انظر الرسم البياني ١٢).

١٢- وُطِّبَ إلى كل دولة أيضا أن تبين مدى اشتراط مبدأ ازدواجية التجريم في إطارها القانوني المحلي للموافقة على طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (انظر الرسم البياني ١٣).

١٣- وُطِّبَ إلى الدول أن تبين ما إذا كانت طلبات الدول الأطراف الأخرى من أجل مصادرة عائدات الجريمة، تُقدَّم إلى السلطات المختصة لغرض الحصول على أوامر محلية تقضي بمصادرة تلك العائدات أو لغرض الإنفاذ المباشر (انظر الرسم البياني ١٤). وُطِّبَ إلى الدول أيضا أن تبين ما إذا كانت الطلبات الواردة من دول أطراف أخرى في الاتفاقية من أجل التعرف على عائدات الجريمة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، تُقدَّم لغرض الحصول على أوامر تقضي بمصادرتها أو لغرض الإنفاذ المباشر (الرسم البياني ١٥).


الرسم البياني ١٢

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قانون أو معاهدة أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أو الجاملة




الرسم البياني ١٣

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بمدى اشتراط ازدواجية التجريم للموافقة على طلبات التسليم والمساعدة
القانونية المتبادلة




الرسم البياني ١٤

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤالان المتعلقان بما إذا كانت طلبات الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية من أجل
مصادرة عائدات الجريمة، تُقدَّم إلى السلطات المختصة لغرض الحصول على أوامر محلية
تقضي بمصادرتها أو لغرض الإنفاذ المباشر



الرسم البياني ١٥

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤالان المتعلقان بما إذا كانت الطلبات الواردة من دول أطراف أخرى في الاتفاقية من
أجل التعرف على عائدات الجريمة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، تُقدّم لغرض
الحصول على أوامر تقضي بمصادرتها أو لغرض الإنفاذ المباشر




رابعاً- الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الأولى

١٤- في الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (انظر CTOC/COP/2005/3/ Rev.1)، وُجّهت إلى الدول التي تجرم الاتجار بالأشخاص أسئلة حول فعل الاتجار بالأشخاص (انظر الرسم البياني ١٦)، ووسيلة الاتجار بالأشخاص (انظر الرسم البياني ١٧) والغرض من الاستغلال (انظر الرسم البياني ١٨).

١٥- كما سُئلت الدول حول ما إذا كانت موافقة ضحية الاتجار تؤخذ في الاعتبار بموجب تشريعاتها المحلية (انظر الرسم البياني ١٩).


الرسم البياني ١٦
الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ
الأولى: السؤال المتعلق بفعل الاتجار بالأشخاص

يتكوّن فعل الاتجار بالأشخاص من العناصر التالية:




الرسم البياني ١٧
الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ
الأولى: السؤال المتعلق بوسيلة الاتجار بالأشخاص


تتكوّن وسيلة الاتجار بالأشخاص من العناصر التالية:



الرسم البياني ١٨
الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ
الأولى: السؤال المتعلق بالعرض من الاتجار بالأشخاص



الرسم البياني ١٩
الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ
الأولى: السؤال المتعلق بما إذا كانت موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص تؤخذ في الاعتبار
بموجب التشريعات المحلية




خامسا- الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: دورة الإبلاغ الأولى

١٦- طُلب إلى الدول في الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الأولى (انظر CTOC/COP/2005/4/Rev.1)، أن تبين ما إذا كانت تشريعاتها المحلية تجرّم تهريب المهاجرين (انظر الرسم البياني ٢٠). وسُئلت الدول التي أجابت بالإيجاب أن تبين بعد ذلك ما إذا كانت تشريعاتها المتعلقة بتهريب المهاجرين قد صيغت وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول المهاجرين (انظر الرسم البياني ٢١).

١٧- وسُئلت الدول حول ما إذا كانت تشريعاتها المحلية تُعدّ من قبيل الظروف المشدّدة للعقوبة على الجرائم المشمولة بروتوكول المهاجرين الأعمال التي تعرّض للخطر أو يمكن أن تعرّض للخطر حياة المهاجرين المهربين أو سلامتهم أو التي تخضعهم لمعاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك الاستغلال (انظر الرسم البياني ٢٢). كما سُئلت الدول حول ما إذا كانت تشريعاتها المحلية تنص على أي تدابير (ذات طبيعة جنائية أو إدارية) تُتخذ في حق المهاجرين المهربين الذين يدخلون أراضيها (انظر الرسم البياني ٢٣).


الرسم البياني ٢٠

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بمدى تجريم تهريب المهاجرين بموجب التشريعات المحلية




الرسم البياني ٢١

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
السؤال المتعلق بمدى تعريف المهاجرين وفقاً للبروتوكول



الرسم البياني ٢٢

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول المهاجرين في إطار دورة الإبلاغ الأولى:
الأسئلة المتعلقة بما إذا كانت التشريعات المحلية تُعدُّ من قبيل الظروف المشددة للعقوبة
على الجرائم المشمولة بروتوكول المهاجرين الأعمال التي تعرّض للخطر حياة المهاجرين
المهربين أو سلامتهم أو التي تخضعهم لمعاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك الاستغلال



الرسم البياني ٢٣

الردود على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في إطار دورة الإبلاغ الأولى: السؤال المتعلق بما إذا كانت التشريعات المحلية تنص على أية تدابير (ذات طبيعة جنائية أو إدارية) تُتخذ في حق المهاجرين المهرّبين الذين يدخلون أراضيها

النسبة المئوية

